



سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه



تهدف هذه السياسة إلى تنظيم صرف المكافآت المقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه في جمعية **(إدامة المساجد)** وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة، وتحقيقاً للعدالة والشفافية، وتحفيزاً للمساهمة الفاعلة في أعمال الجمعية بما يضمن تحقيق أهدافها.

٢. المرجعية النظامية

تعتمد هذه السياسة على:

- المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، التي تنص على أن: “يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية على سبيل التطوع، ويجوز - استثناءً من ذلك - صرف مكافآت مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية وفق القواعد التي يصدرها المركز”.
- المادة (٢٨) من قواعد الحكومة، والتي تنظم صرف المكافآت وفق ضوابط محددة.

٣. الضوابط النظامية لصرف المكافآت

يشترط لصرف المكافآت الالتزام بما يلي:

١. أن تكون الجمعية من الجمعيات التي يُقدّر إجمالي إيراداتها السنوية بخمسة ملايين ريال سعودي فأكثر.
٢. لا تقل نسبة الحكومة المعتمدة للجمعية عن ٨٥٪ بحسب التقييم المعتمد من المركز الوطني لتقييم القطاع غير الربحي.
٣. عدم وجود تحفظ جوهري من مراجع الحسابات على القوائم المالية أو ممارسات مجلس الإدارة.
٤. أن يُصرف مبلغ المكافأة بعد نهاية السنة المالية وليس خلالها.
٥. أن تتم موافقة الجمعية العمومية على صرف المكافآت وإدراجها ضمن بنودها.
٦. أن يتم الإفصاح عن إجمالي المكافآت في التقارير السنوية والقوائم المالية.
٧. أن لا تؤثر المكافآت على الاستدامة المالية للجمعية، ويُثبت ذلك من خلال التقارير المالية المعتمدة.
٨. الالتزام بمراعاة المصادر الشرعية للزكاة وعدم صرف المكافآت من أموال الزكاة، أو المخصصات المشروطة من المتبرعين.

ب. ضوابط للجان المنبثقة عن المجلس:

١. أن تكون اللجنة مشكّلة بقرار رسمي من مجلس الإدارة.
٢. أن يكون صرف المكافآت مقابل مهام محددة أو مخرجات قابلة للقياس.
٣. أن تُعتمد المكافأة من مجلس الإدارة ضمن الموارنة التشغيلية.
٤. أن يُراعي في صرف المكافآت طبيعة العمل الإشرافي أو التنفيذي أو الاستشاري.

٤. آلية التقييم والصرف

١. تحفظ الجمعية بسجلات دقيقة لاجتماعات مجلس الإدارة والجان، ومخرجات الأعضاء.
٢. تقوم لجنة الحكومة أو لجنة المكافآت (إن وجدت) بمراجعة الأداء نهاية كل سنة مالية.
٣. تعتمد قيمة المكافآت بناء على:

*مبلغ (١٠٠٠) الف ريال عن كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة على الا تتجاوز عدد الاجتماعات (٦) ستة اجتماعات في السنة

*مبلغ (٥٠٠) خمس مائة ريال عن كل اجتماع من اجتماعات اللجان المنبثقة على الا تتجاوز عدد الاجتماعات (٦) ستة اجتماعات في السنة للجنة الواحدة

*يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ورئيس وأعضاء اللجان المنبثقة عنه التنازل عن مقدار المكافأة المستحقة وذلك وفقاً للضوابط التالية: -

- الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها

- يتم التنازل للجمعية نفسها

- لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم

- لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره كتابة

٥. الإفصاح والحكومة

١. يتم الإفصاح بشكل مفصل ودقيق عن إجمالي المكافآت في:

٢. التقرير السنوي.

٣. القوائم المالية.

٤. يُراعى في الصرف العدالة والشفافية، ويراجع ذلك ضمن عملية التدقيق السنوي.

٥. يجب على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة الإفصاح عن أي تضارب محتمل في المصالح قد يؤثر على قرارات صرف المكافآت أو تحديدها. وتلتزم الجمعية بعدم صرف أي مكافآت لأعضاء ثبت وجود تضارب مصالح في قرارات تتعلق بالمكافآت ما لم يتم الإفصاح عنها واتخاذ الإجراءات النظامية المناسبة.

٦. تُراجع هذه السياسة بصفة دورية كل سنتين أو عند الحاجة، بناءً على المستجدات النظامية أو التنظيمية أو توصيات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو لجنة الحكومة. ويجوز تعديلها بعد موافقة مجلس الإدارة واعتمادها من الجمعية العمومية.

٦. أحكام ختامية

١. تسرى هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية.

٢. تلتزم الجمعية بعدم صرف أي مكافآت قبل التحقق من استيفاء الشروط والضوابط.

٣. يحق لمجلس الإدارة اقتراح تعديل هذه السياسة، ويرعرض ذلك على الجمعية العمومية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بجمعية إدامة المساجد في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته .. ١ .. المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٤٤٦هـ الموافق ٢٠٢٤/٣/٣١م.

٤. عبد اللطيف سالم حمد الكليب



١. خالد حمد جاسم المليم



٥. صالح أحمد عبد العزيز الماضي



٢. عبدالله سعد عيسى الغريب



٦. أحمد سعد حمد العواد



٣. شعاع عبدالله أحمد الحربي



٧. سلطان علي ناصر الغريب

